

الكافي لابن قدامة المقدسي | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان |

56- باب القراءة في الصلاة 1

عبدالرحمن العجلان

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد بسم الله الرحمن الرحيم قال المؤلف رحمه الله تعالى باب القراءة في الصلاة الحديث في هذا الباب - [00:00:01](#)

يذكر المؤلف رحمه الله تعالى احكام القراءة في الصلاة من ذلك قراءة الفاتحة المأموم والامام والمنفرد وقراءة السورة بعد الفاتحة لاحظ عن وسرا وكيفية ومقدار القراءة تطويلا وتخفيفا كما سيأتي ان شاء الله. نعم - [00:00:29](#)

الحديث الرابع مباحث هذا الباب مباحث هذا الباب الكلام على قراءة الفاتحة في الصلاة السلام على قراءة الفاتحة في الصلاة وللعلماء رحمهم الله فيها ثلاثة اقوال كما سيأتينا ان شاء الله - [00:01:10](#)

انهم من قال تجب قراءة الفاتحة على الامام والمنفرد والمأموم سواء كانت الصلاة سرية او جهرية المأموم يجب عليه ان يقرأ الفاتحة ومن العلماء من قال لا تجب قراءة الفاتحة على المأموم - [00:01:34](#)

وتجب على الامام والمنفرد ومن العلماء من فرق بين الصلاة الجهرية والصلاة السرية فقال تجب قراءة الفاتحة على المأموم في الصلاة السرية الظهر والعصر ولا تجب عليه في الصلاة الجهرية - [00:02:05](#)

المغرب والعشاء والفجر وسيأتي هذا ان شاء الله. نعم هل تصح الصلاة بدونها هل تصح الصلاة بدون الفاتحة او لا تصح سيأتي تفصيل ذلك. نعم. والكلام على المواضع التي يكتفي فيها بالفاتحة. المواضع التي - [00:02:34](#)

يكتفي فيها في الفاتحة وهي الركعتان الاخيرتان من صلاة الظهر وصلاة العصر والركعة الاخيرة من صلاة المغرب والركعتان الاخيرتان من صلاة العشاء والمواضع التي يشرع فيها بعد الفاتحة غيرها يشرع فيها غيرها - [00:02:59](#)

غيرها يشرع تشريع قراءة الفاتحة في صلاة الغيرة قراءة الفاتحة سورة او ايات في صلاة الفجر وفي الركعتين الاوليين من صلاة الظهر وصلاة العصر وصلاة المغرب وصلاة العشاء والكلام ايضا على نوع القراءة بالنسبة للصلوات - [00:03:29](#)

من نوع القراءة بالنسبة للصلوات وكثيرا ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يطيل القراءة في صلاة الفجر ويخفف القراءة بعد الفاتحة في صلاة المغرب ويتوسط في صلاة الظهر والعصر والعشاء - [00:04:02](#)

وقد يخفف في صلاة الفجر لسبب من الاسباب وقد يطيل القراءة في صلاة المغرب خلاف المعتاد. نعم ونحو ذلك من البحوث المتعلقة بالقراءة يعني كل هذه البحوث ستدرس ان شاء الله في هذا الباب - [00:04:33](#)

ولهذا عنون له المؤلف رحمه الله بقوله باب القراءة في الصلاة. ولم يقل قراءة ولم يقل باب وجوب القراءة ولم يقل باب استحباب القراءة وانما قال باب القراءة لان القراءة قد تكون واجبة ركن من اركان الصلاة. وقد تكون مستحبة - [00:05:01](#)

وقد يشرع تطويلها وقد يشرع تخفيفها وقد يشرع ان تكون وسطا بين بين الحديث الرابع والتسعون الرابع والتسعون عن عبادة ابن الصامت رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - [00:05:29](#)

لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب هذا الحديث رواه البخاري ومسلم واهل السنن وهو حديث صحيح اعتمد عليه العلماء رحمهم الله في وجوب قراءة الفاتحة الصلاة في كل صلاة - [00:05:54](#)

والجمهور على وجوب الفاتحة وخالف الاحناف رحمهم الله وقالوا يشرع تشريع قراءة الفاتحة ولا تتعين فان قرأ بغيرها اجزأه ذلك

والجمهور على ان قراءة الفاتحة ركن من اركان الصلاة في حق الامام والمنفرد - [00:06:22](#)

يعني من يصلي وحدة ومن يصلي بالجماعة ان الفاتحة ركن من اركان الصلاة واختلفوا رحمهم الله في وجوبها على المأموم كما سيأتي ان شاء الله. نعم المعنى الاجمالي سورة الفاتحة - [00:06:52](#)

هي ام القرآن وروحه هي ام القرآن وروحه يعني القرآن كله يرجع الى الفاتحة وهي افضل سورة في القرآن وما نزل في التوراة ولا في الانجيل ولا في الزبور ولا في القرآن مثل الفاتحة - [00:07:19](#)

مع قصرها هي افضل سورة في القرآن وما نزل في الكتب السابقة قبل القرآن التوراة والانجيل والزبور ما نزل مثل القرآن مثل الفاتحة لما اشتملت عليه لانها جمعت انواع المحامد والصفات العلا لله - [00:07:46](#)

لله تعالى جمعت انواع المحامد الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم ما لك يوم الدين جماعة الثناء والحمد والشكر لله جل وعلا. نعم واثبات الملك والقهر واثبات الملك الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم. ما لك يوم الدين - [00:08:10](#)

والمعادي والجزاء مالك يوم الدين. الدين هو الجزاء يوم القيامة تضمنت اثبات المعاد يعني البعث والجزاء بالجنة لمن اطاع الله والنار لمن عصى الله والعبادة والقصد تضمنت العبادة والقصد اياك نعبد - [00:08:44](#)

واياك نستعين اياك وحدك نتوجه اليك ولا نتوجه الى غيرك وهذه انواع التوحيد والتكاليف. وهذه المتقدمة انواع انواع التوحيد الثلاثة توحيد الربوبية رب العالمين وتوحيد الالهية اياك نعبد وتوحيد الاسماء والصفات الرحمن الرحيم - [00:09:15](#)

والتكاليف اياك نعبد واياك نستعين نطلب العون منك على اداء التكاليف الشرعية ثم اشتملت على افضل دعاء واجل مطلوب افضل دعاء واجل مطلوب اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم - [00:09:48](#)

اهدنا الصراط المستقيم افضل مطلوب ان يكون المرء على هدي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى طريقته المثل الاعلى ان تتبع الرسول صلى الله عليه وسلم. وان تقتدي به - [00:10:18](#)

فهذا اجل مطلوب في الدنيا والاخرة وسؤال النجاة من سلوك طريق المعاندين والضالين وسلوك وسؤال النجاة من سلوك طريق المعاندين والظالمين. المعاندين اليهود الظالمين النصارى ان تسأل الله جل وعلا - [00:10:39](#)

ان يجنبك طريقهم. ان يوفقك لسلوك طريق النجاة والبعد عن طريق الهلاك وطريق اليهود العناد والتكبر والتعاضم على الحق وعدم قبوله. عندهم علم ولم يعملوا به والله اللون هم النصارى - [00:11:07](#)

يعبدون الله على جهل وضلال فانت تسأل الله السلامة عن الاثنين ولهذا قال بعض السلف من فسد من علمائنا ففيه شبه من اليهود من عندهم علم فلم يعملوا به ومن فسد من عبادنا ففيه شبه من النصارى - [00:11:35](#)

يعبدون الله على جهل وضلال الى طريق العالمين العاملين. الى طريق العالمين طريق العالمين يعني لا ليس خلو من العلم بل عنده علم ويعمل به هذا هو احسن طريق - [00:12:03](#)

ان يعبد المرء ربه على بصيرة على علم من عنده علم ولم يعمل به هلك ومن عمل بدون علم هلك السعادة والفوز والنجاة في الدنيا والاخرة بالعلم والعمل لانه ان علم - [00:12:26](#)

ولم يعمل هلك صار علمه وبالا عليه وحجة وان وان عمل الى علم صار ظال يعبد الله على جهل وضلال. لا يستفيد من عبادته وانما المرء يسأل الله جل وعلا ان يهديه صراط الذين انعمت عليهم - [00:12:53](#)

الرسول صلى الله عليه وسلم وصحبه الكرام الذين اخذوا عنه هم الذين عندهم العلم وعملوا به الواجب على المرء العلم ثم العمل كما قال الله جل وعلا فاعلم انه لا اله الا الله واستغفر لذنبك - [00:13:25](#)

قال البخاري رحمه الله على هذه الآية الكريمة باب العلم قبل القول والعمل العلم حتى يعمل المرء على بصيرة كما اثبت كما اثبت كذلك الرسالة بطريقة اللزوم اثبتت هذه السورة الكريمة الرسالة في طريق اللزوم وش معنى بطريق اللزوم - [00:13:54](#)

ما في ذكر للرسول صلى الله عليه وسلم من اين جاءت هذه المعلومات ما تأتي الا من طريق من اين جاء؟ كل واحد جاء واحد من السماء وانما الوحي جاء لواحد - [00:14:25](#)

عليه الصلاة والسلام وهو الذي بلغ الأمة. فما تبلغنا بهذه الأمور وعرفنا القرآن والاحكام الشرعية الا بواسطة الرسول صلى الله عليه وسلم. فاثبتت هذه السورة الكريمة الرسالة بطريق اللزوم لانه يلزم من علم هذه الاشياء ان تعلم من اين - [00:14:42](#)

تعلم بواسطة الرسول صلى الله عليه وسلم. ففيها اثبات الرسالة نعم لذا اذا فرضت قراءتها في كل ركعة عرضت في كل ركعة وذلك لعظمها ومن شأنها وتسمى الفاتحة الصلاة لهذا جاء في الحديث الصحيح - [00:15:08](#)

قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين قسمت الصلاة والمقسوم هو الفاتحة. الحمد لله رب العالمين وانيطت صحة الصلاة بقراءتها انيطت يعني توقفت صحة الصلاة بقراءة الفاتحة ونفيت حقيقة الصلاة الشرعية بدون قراءتها ونفيت حقيقة الصلاة الشرعية بدون قراءتها - [00:15:32](#)

الصلاة الشرعية ما تسمى صلاة الا بقراءة الفاتحة ركع وسجد ووقف وفعل الافعال كلها. هل يقال له صلى صلاة شرعية؟ ولم يقرأ الفاتحة؟ لا ما صلى اذا ما تمت الصلاة لو ركع وسجد وفعل ما فعل ما يقال له صلى كما قال النبي صلى الله عليه وسلم للمسيء في صلاته الذي تقدم - [00:16:04](#)

قربا ارجع فصل فانك لم تصلي ما صليت وصلى ثلاث صلوات وفي كل مرة يقول له النبي صلى الله عليه وسلم ارجع فصلي فانك لم تصلي فنفيت الصلاة ولهذا في هذا الحديث الصحيح - [00:16:35](#)

قال لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب لا صلاة صحيحة لا صلاة شرعية لا صلاة مقبولة عند الله ويؤكد نفي حقيقتها الشرعية ما اخرجه ابن خزيمة عن ابي هريرة مرفوعا - [00:16:56](#)

وهو لا تجزئ صلاة صلاة لا يقرأ فيها بام القرآن. يعني هذه مفسرة لهذا الحديث ومبينة بيانا اكيد ليس المراد الكمال لا صلاة كاملة المراد لا صلاة صحيحة يا صلاة نفي لحقيقة الصلاة الشرعية. ما دليلك على هذا؟ الا يصح ان نقول لا صلاة كاملة - [00:17:17](#)

وصلاة الذي لم يقرأ بفاتحة الكتاب صلاة صحيحة لكن غير كاملة لا ما الذي يدل على هذا؟ قال حديث ابي هريرة رضي الله عنه لا تجزئوا صلاة لا يقرأ فيها - [00:17:44](#)

بام القرآن لا تجزئ اختلاف العلماء تقدم ان مذهب الحنفية ان المشروع عندهم قراءة الفاتحة في الصلاة ولكنهم يجيزون الصلاة بدونها ولو من قادر عليها الاحناف يقولون تشرع قراءة الفاتحة - [00:17:59](#)

بشرى كلمة تشرع كلمة عامة يعني يحسن قراءة الفاتحة قراءة الفاتحة حسن. لكن هل تتعين؟ يقولون لا ما تتعين ولما يرحمكم الله قالوا بان النبي صلى الله عليه وسلم قال للمسيء في صلاته - [00:18:24](#)

اقرأ ما تيسر معك من القرآن والله جل وعلا قال في سورة المدثر المزمّل اقرأ ان ربك يعلم انك تقوم ادنى من ثلثي الليل ونصفه وثلثه وطائفة من الذين معك والله يقدر الليل والنهار علم ان لن تحصوه فتاب عليكم - [00:18:42](#)

اقرأ ما تيسر من القرآن. فاقرأوا ما تيسر من القرآن. قالوا الله جل وعلا يقول فاقرأ ما تيسر من القرآن اقرأ الفاتحة. اقرأ قل اعوذ برب الناس. اقرأ قل هو الله احد. اقرأ اي شيء - [00:19:03](#)

يقول صحيح قوله جل وعلا فاقرأوا ما تيسر من القرآن هذا واضح انه في قيام الليل ان ربك يعلم انك تقوم ادنى من ثلثي الليل ونصفه وثلثه. والله جل وعلا يقول في قيام الليل اقرأ ما تيسر من القرآن - [00:19:20](#)

واما الصلاة المفروضة فالذي بينها النبي صلى الله عليه وسلم هل نقل عنه انه صلى صلاة بدون فاتحة الكتاب؟ لا والله. ما نقل ابدا فمعناه انها تتعين الاحناف رحمكم الله في هذا لا دليل معهم - [00:19:36](#)

قال ولو من قادر لان بعضهم يقول القادر على قراءة الفاتحة لا يلزم ان يقرأها ومن لا يقدر لا يلزمه كلنا نقول من لا يقدر على قراءة الفاتحة من عجز - [00:19:56](#)

وقلنا يلزمك ان تتعلم يقول لا تعلم ان شاء الله لكن الان وصلت صلاة العشاء وانا ما تعلمت ماذا اقول؟ يقول قلت الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر. ان كان معك شيء من القرآن غير الفاتحة فاقرأه. ما معك شيء من القرآن اطلاقا سبح وكبر - [00:20:15](#)

واحمدى الله والصحيح ما ذهب اليه الجمهور من تعيين الفاتحة مع القدرة من تعيين الفاتحة مع القدرة عليها وتقدمت ادلة الفريقين

هناك واجمعوا على وجوب قراءتها للامام والمنفرد الجمهور جمهور العلماء ما عدا - [00:20:35](#)

قالوا يجب قراءة الفاتحة وتتعين مع القدرة عليها هذا لا اشكال لمن لا يقدر لا يلزمونه ما لا يستطيعه اسلم مثلاً لتوه وشهد ان لا اله الا الله وان محمداً رسول الله. وما تعلم الفاتحة - [00:20:59](#)

نقول لا تلزمه في هذا ما دام لا يعرفها تعلم اياها ويقولها بعد ما يتعلم ان كان يعلم شيئاً غيرها مثلاً قرأ ما يعلم الفاتحة ولا غيرها من القرآن يسبح ويهمل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا - [00:21:22](#)

بالله وهكذا واختلفوا في قراءتها للمأموم. الخلاف بين الجمهور يعني الجمهور اوجب قراءة الفاتحة في كل ركعة في كل صلاة لكن اختلف الجمهور رحمهم الله في وجوبها على المأموم فانقسموا الى ثلاثة اقسام - [00:21:44](#)

اسم قالوا تجب على المأموم كما تجب على الامام والمنفرد ومن ادلتهم هذا الحديث ومن ادلتهم لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بام القرآن ومن ادلتهم قول النبي صلى الله عليه وسلم ما لي انازع القرآن لا تقرأوا خلف الامام الا بفاتحة الكتاب الا بام القرآن - [00:22:10](#)

فانه لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب او كما قال صلى الله عليه وسلم. قالوا تجب نعم في قراءته واختلفوا في قراءتها للمأموم فذهبت الحنابلة والحنفية الى سقوطها عن المأموم مطلقاً - [00:22:34](#)

سواء اكان في صلاة سرية ام جهرية وذهبت الاحناف والحنابلة قالوا لا تجب على المأموم الاحناف كما تقدم انها قالوا لا تجب لا على المأموم ولا على الامام بعينها لكن في في الخلاف على المأموم قالوا نعم. الاحناف قالوا لا تجب على المأموم - [00:22:54](#)

والحنابلة في المذهب المشهور قالوا لا تجب على المأموم قال لان قراءة الامام قراءة له ولمن خلفه وذهبت الشافعية سواء اكان سواء ما كان في صلاة سرية ام جهرية. يعني لا يجب على المأموم ان يقرأ سواء كانت الصلاة سرية كالظهر والعصر - [00:23:21](#)

او جهرية كالمغرب والعشاء والفجر وذهبت الشافعية واهل الحديث الى وجوب قراءتها لكل مصل من امام ومأموم ومنفرد وذهبت الشافعية واهل الحديث يعني ائمة الحديث الذين يأخذون بالحديث الى وجوبها على كل مصل - [00:23:46](#)

وهذا هو الذي معه الدالة وجوبة على كل مصل سواء كان امام او مأموم او منفرد لان الاحاديث صريحة في هذا ولهذا هذا القول هو مذهب اهل الحديث هم الذين يأخذون بالحديث ويعتمدون عليه اكثر من غيرهم فلذا قالوا تجب على كل مصل ايا كان - [00:24:16](#)

الامام مأموم منفرد نعم وذهبت المالكية الى وجوب قراءتها على المأموم في السرية وسقوطها عنه في الجهرية وهي رواية المالكية فرقوا هذا الكلام كله في حق المأموم الاحناف والحنابلة قالوا لا تجب - [00:24:42](#)

الشافعية واهل الحديث قالوا تجب المالكية فرخوا قالوا ان كانت الصلاة سرية فيجب على المأموم ان يقرأ لانه لا يسمع شيئاً ولا يؤمن على شيء فيجب عليه ان يقرأ والا فانه صلى صلاة بلا فاتحة الكتاب فلا صلاة له - [00:25:09](#)

واما في الجهرية كصلاة المغرب والعشاء والفجر قالوا لا تجب عليه لم؟ قالوا لان المأموم يسمع قراءة الامام واذا قال الامام اهدنا الصراط المستقيم. صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين. قال الامام - [00:25:37](#)

والمأموم امين والمؤمن قارئ والمؤمن داع اذا دعا الداعي ومعه اناس امنوا على تأمينه فكأنهم دعوا مثله وهي رواية عن الامام احمد اختارها شيخ الاسلام ابن تيمية وغيره من المحققين آ - [00:26:04](#)

الرواية الثانية عن الامام احمد رحمه الله والتي اختارها شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله وجمع من العلماء هذا التفصيل يعني فصلوا ما قالوا كما هو المذهب لا تجب ولا قالوا كما قال الشافعي بانها تجب في - [00:26:31](#)

على كل مصل وانما اخذوا بمذهب مالك واهل المدينة قالوا تجب في السرية ولا تجب في الجهرية والاسلم الانسان والامر بزمته وكونه يتيقن صحة صلاته الا يترك قراءة الفاتحة كما هو مذهب اهل الحديث - [00:26:55](#)

وقراءة الفاتحة سواء يعني وان كان مأموما سرية الصلاة او جهرية فيقرأ يقرأ في سكتات الامام يقرأها بسرعة بينه وبين نفسه عندما يشرع الامام في قراءة السورة وينصت للامام. نعم - [00:27:26](#)

استدل الحنيفية بحديث من صلى خلف امام فقراءة الامام قراءة له وقوله تعالى واذا قرأ القرآن فاستمعوا له وانصتوا وحديث اذا قرأ فانصتوا هذه ادلة الحنفية والحنابلة في ان المأموم لا يجب عليه قراءة الفاتحة - [00:27:49](#)

واستدل الشافعية ومن وافقهم ومن وافقهم من اهل الحديث نعم ومن وافقهم بحديث عبادة الذي معنا هذا الحديث الذي معنا لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب. نعم واجابوا عن حديث - [00:28:17](#)

من صلى خلف الامام الى اخره بما قاله ابن حجر من ان طريقه كلها معلومة فلا تقوم به حجة. يعني حديث من صلى خلف امام فقرأة الامام قراءة له قالوا هذا طريقه معلولة - [00:28:38](#)

يعني في كل طريقه وان تعددت ففيها مقال. كما ذكره ابن حجر رحمه الله واما الآية وحديث اذا قرأ فانصتوا ونحوهما فهي عمومات عمومات في كل قراءة وحديث عبادة خاص بالفاتحة - [00:28:59](#)

قوله جل وعلا واذا قرأ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون. نقول هذا عام في كل قراءة سواء كانت في الصلاة او خارج الصلاة. وحديث عبادة الذي معنا لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب - [00:29:21](#)

لا صلاة فكيف نعمل بهذا الحديث ولا تقرأ الفاتحة والنبي قال لا صلاة لمن لم يقرأ الذي ذهب اليه المؤلف رحمه الله وفقه الله يطمئن الى هذا الذي هو قول - [00:29:39](#)

المالكية الذي هو قول المالكية التفصيل والذي اختاره شيخ الاسلام ابن تيمية وهو رواية في رواية عن الامام احمد نعم ويطمئن القلب الى التفصيل الذي ذهب اليه الامام ما لك - [00:29:54](#)

والامام احمد في احدي الروايتين عنه لان اذلة الفريقين تجتمع فيه فيحصل العمل بها كلها ولان قراءة الفاتحة تفوت المأموم في السرية اذا لم يقرأها ولم يسمعها من الامام يعني في السرية - [00:30:14](#)

ما اذا ما قرأ المأموم ولا سمع ما ما كانه صلى ما اتى بالفاتحة ولا سمعها نعم ولا يكون للامام فائدة ما دام المأموم يشتغل بالقراءة عن الانصات يقول اذا قرأ المأموم - [00:30:35](#)

في الصلاة الجهرية يعني هو اتى بالصلاة الجهرية والسرية يقول اذا كانت الصلاة السرية فتفوت على المأموم قراءة الفاتحة لا سماعا ولا نطقا معناه انهما لا صلاة له واذا كان الامام يقرأ جهرا - [00:30:54](#)

وامن المأموم على قراءته فاذا اوجبنا عليه القراءة مع تأمينه على قراءة الامام صار ليس ما من فائدة بالنسبة للمأموم يعني تأمينه على قراءته ما استفاد منه شيئا نعم كما يتعين - [00:31:17](#)

كما يتعين قراءة الفاتحة على المأموم الذي لا يسمعها لبعده او لغرض. يعني الذي لا يسمع قراءة الامام وان كانت الصلاة الجهرية لبعده لكونه بعيد عن الامام او اللي طرش لثقل في سمعه ما يسمع - [00:31:38](#)

ويتعين عليه ان يقرأ لانه لا يسمعها ولا يقرأ بها ما صلى. وانما اذا لم يسمع فليقرأ على الا يشغل ذلك من بجانبه من المصلين المنصفين يعني بحيث اني اقرأها سرا - [00:32:01](#)

يقرأها سرا فلا يرفع بها صوته يشغل من حوله الذي يستمع نعم ما يؤخذ من الحديث اولا وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة من الصلاة وانه لا يجزئ غير غير - [00:32:21](#)

غيرهما مع القدرة عليها ثانيا وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة من الصلاة وانه لا يجزئ غيرها الميم هذي زائدة غيرها ثانيا بطلان الصلاة بتركها من المتعمد والجاهل والناسي يعني الجاهل - [00:32:41](#)

والناس والمتعمد قراءة عدم قراءة الفاتحة اذا كان اماما او منفردا فصلاته باطلة لانه لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب والخلاف معلوم بالنسبة للمأموم. نعم لانها ركن الركن والاركان لا تسقط مطلقا. يعني الركن لا يسقط سهوا - [00:33:06](#)

ولا جهلا ولا عمدا. مثل السجود مثلا لو صلى المرء صلاة ولم يسجد نسي السجود او نسي الركوع هل تصح صلاته لنسيانه؟ لا لان الركن لا يجبره سجود سهو وانما السهو - [00:33:35](#)

سجود السهو يجبر الواجب والمستحب لانها ركن والاركان لا تسقط مطلقا ثالثا لكن تقدم ان الصحيح من الاقوال الثلاثة انها تجب على المأموم في الصلاة السرية وتسقط عنه في الجهرية لسماع قراءة الامام. والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك - [00:33:56](#)

عبدہ ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:34:21](#)